وماذكره قدس سره من انه كيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انفصال الكلية الجنسية
فقد عرفت جوابه سابقا كلامنا قال فاما ثانيا فلان المقول في جواب ماهو ان اراد ان المقول
في جواب ماهو يجب لخصوصية المحض فيكون صدا بالقياس الى الحدود وعدمهم فمسلم لكن لم يجعل المقول
هذا النوع من المقول من اقسام النوع وان اراد انه منحصر في الحد عندهم فممنوع ولنغفل الان لكن
كلاما من نزع الاشارة للعلامة المحقق بذلك على اصطلاح القوم وموافقة المص في هذا الجعل
لهم وكفانا كلامه شاهدا على صدق دعوانا وهذا هو الموعود قال المحقق المسؤل عنه
بما هو اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء كثيرة والاول اما ان يكون كليا او يكون جزئيا والثاني
اما ان يكون تلك الاشياء مختلفة الحقائق او يكون متفقة الحقائق وهذه اربعة اصناف
والجواب عن ثلاثة اصناف لان الجواب عن صنفين منها واحد وذلك لان المسؤل عنه ان كان
شيئا واحدا وكان كليا فيجاب بالحد وحده ولا يجاب بذلك اذا شاركه غيره في السؤال فهو
جواب في حال الخصوصية المطلقة وان كان اشياء كثيرة مختلفة الحقائق فيجاب بتمام الماهية المشتركة
بينها وما يجاب بذلك اذا اختص السؤال بواحد منها فهو جواب في حال الشركة المطلقة وان كان شيئا واحدا
جزئيا او اشياء كثيرة متفقة الحقيقة كان الجواب في الحالين نفس ماهية ذلك الشيء او تلك الاشياء فهو
جواب في حالتي الشركة والخصوصية معا هذا كلامه الشاهد على صدق مرامنا قوله يعني قوله وربما
يقال واما نيته في تمام المشترك بما ذكره اولا فلما لابد منه حمل قدس سره هذا على الثاني اي قوله
وربما يقال لا الى تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا مع قوله وربما يقال اه لانه حمل البين على بين على
طلب المنوص والواقع والبين على ما لا يجب التعرض له وتفسير تمام المشترك بما ذكره اولا
يجب

قال لابد منه قطعا فلان قوله وربما يقال اه ولا يبعد ان يحمل البين على بين دعوى الحصر والدليل
عليه بدليل رجوعه اليها بعد قوله فليرجع الى ما كنا فيه فح يكون هذا اشارة الى تفسير تمام
المشترك بما ذكره اولا وما يتجه والمعنى هذا المذكور من التفسيرين وما يتوجه على الثاني
كلام ما وقع بين ما كنا فيه من دعوى حصر جزء الماهية في الجنس والفصل واثباتهما بنوع
احتياج اليه فليرجع الى ما كنا فيه من الدعوى والبيان قال الشارح فبعبارتنا اي بعبارتنا
المذكورة في تفسير تمام المشترك اسد فما يقال في شبه السداد بصيغة التفضيل الى العبارة
اشارة الى ما اورده عليه من النقض بالاجناس البسيطة فانما يتوجه على ما يفهم من ظاهر
المقال لا على ما يمكن ان يقصد منه اذ يمكن حمل تلك العبارة على ما قصده بعبارته لكن عبارته
فيما قصده اظهر من تلك العبارة فلذلك قال اسد ولم يقل سديد اشارة الى انه لا يخلو عن سداد
لامكان حمله على ما هو الحق وان كان ظاهره في خلافه قال الشارح فلفظ الكلي مستدرك اقول
قد عرفت ما فيه والقول بان المقول على كثيرين جنس للخمسة مبني على ما زعم من ان المراد بالمقول
هو المقول بالصلاحية وبحسب فرض العقل اعم من ان يكون بالفعل وبحسب نفس الامر مقولا
ام لا واما على ما اراده المص من المقول بالفعل وبحسب نفس الامر فلا يصح هذا لان المقول على
كثيرين بالفعل بحسب نفس الامر لا يصدق على الانواع المنحصرة في الاشخاص والجنس بحسب صدقه
على كل نوع من انواعه كان القول في الجزئي من المقول يتعين على كثيرين فيتفق على المستدرك
لفظ الكلي والا فالكلي المقول لا يتناول الجزئي وحق هذا فيه نوع اشكال لان الجزئي ...
لفظ الكلي غير داخل في التعريف ... تنبيها الاسم ... يراد ان ... بهذا القيد

Copyright © King Saud University